

Distr.: General
19 November 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون
البند 88 من جدول الأعمال

تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه

تقرير اللجنة السادسة

المقررة: السيدة آنا ل. فيلالوبوس (كوستاريكا)

أولا - مقدمة

- 1 - أدرج البند المعنون "تعزيز وتدعيم الإطار التعاهدي الدولي" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة عملا بقرار الجمعية 144/75 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2020.
- 2 - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في 17 أيلول/سبتمبر 2021، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- 3 - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها 9 و 10 و 29، المعقودة يومي 15 تشرين الأول/أكتوبر و 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة⁽¹⁾.
- 4 - ولللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن استعراض نظام أعمال المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة (A/75/136).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/76/L.19

- 5 - في الجلسة التاسعة والعشرين، المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل البرازيل، باسم المكتب، مشروع قرار بعنوان "تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه" (A/C.6/76/L.19).

(1) A/C.6/76/SR.9، و A/C.6/76/SR.10، و A/C.6/76/SR.29.



- 6 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.6/76/L.19](#) بدون تصويت (انظر الفقرة 8).
- 7 - وعقب اعتماد مشروع القرار، قدم ممثل كولومبيا شرحا لموقفه من خلال بيان أدلى به باسم مجموعة أصدقاء اللغة الإسبانية في الأمم المتحدة (الأرجنتين، وإسبانيا، وإكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهندوراس)).

ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

8 - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 23 (د-1) المؤرخ 10 شباط/فبراير 1946 و 97 (د-1) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1946 و 364 باء (د-4) المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1949 و 482 (د-5) المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1950 و 144/32 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1977 و 141/33 ألف المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1978 و 158/51 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 210/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 144/75 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإنه تشير أيضاً إلى قراراتها 328/71 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2017 و 346/73 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2019 اللذين أكدوا مرة أخرى أن تعدد اللغات قيمة من القيم الأساسية للمنظمة تسهم في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة، وإنه تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لضمان عدم تأثر تعدد اللغات بالتدابير المتخذة لمواجهة حالة السيولة المالية والتصدي لمرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

وإنه يلاحظ منها للالتزامات الناشئة عن المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة ولأهمية المعاهدات في تطوير القانون الدولي والنظام القانوني الدولي،

وإنه تلاحظ مع التقدير الدور الذي تضطلع به الأمانة العامة، ولا سيما قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية، في تنفيذ المادة 102 من الميثاق،

وإنه تلاحظ أن الزيادة الكبيرة في عدد المعاهدات المقدمة للتسجيل على مدى السنوات الماضية قد أدت إلى نمو حجم العمل الذي يضطلع به قسم المعاهدات، مما أسهم في تراكم المعاهدات غير المنشورة،

وإنه تلاحظ أيضاً أنه رغم السرعة التي تتاح بها نصوص المعاهدات المسجلة ذات الحجية على شبكة الإنترنت عن طريق قاعدة البيانات الإلكترونية للمعاهدات، يوجد حالياً قدر كبير من العمل المتراكم في نشر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، نتيجة تزايد التأخير في ترجمة المعاهدات المرتبط بأمور منها محدودية الموارد المتاحة لعملية النشر،

وإنه تسلّم بأهمية التعجيل بتجهيز المعاهدات وتسجيلها ونشرها وبالإجراءات المتعلقة بالمعاهدات،

وإنه تعرب عن دعمها للجهود التي يبذلها الأمين العام لزيادة كفاءة عملية التسجيل والنشر في حدود الموارد المتاحة، وتعزيز الدور الذي يضطلع به قسم المعاهدات في مساعدة الدول الأعضاء في هذا المجال،

وإنه ترحب بالتدابير التي اتخذها قسم المعاهدات للإسراع بنشر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة وإتاحة سبل الوصول إلكترونياً إلى جميع منشوراته على الموقع الشبكي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة، وإنه تعترف بالدور الذي يمكن للتكنولوجيا الجديدة أن تؤديه في إتاحة إمكانية الوصول إلى مجموعة معاهدات الأمم المتحدة،

واند تسلم بأن الممارسات والتكنولوجيات قد تطورت تطوراً كبيراً على مدى السنوات الماضية وتعترف بأهمية الحفاظ على الاتساق مع الممارسات التي يأخذ بها المجتمع الدولي في إبرام المعاهدات،

واند تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969⁽¹⁾ وفي ضوء اعتماد مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات للاتفاقية في 22 أيار/مايو 1969،

واقترعاً منها بالحاجة إلى مواصلة جمع وتبادل الآراء بشأن الممارسات المتعلقة بتعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه،

1 - **تشير** إلى المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، وتؤكد من جديد أهمية تسجيل المعاهدات ونشرها وتسهيل الوصول إليها، وتشدد على وجوب أن يكون النظام الموضوع لإعمال المادة 102 مفيداً ومناسباً للدول الأعضاء وعلى وجوب تحديثه بصفة مستمرة من أجل مساعدة الدول في تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بمقتضاه؛

2 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام المعنون "استعراض نظام إعمال المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة"⁽²⁾ المقدم عملاً بقرارها 210/73 وبالتوصيات المتضمنة فيه لعرضها على نظر الجمعية العامة؛

3 - **تُعَلِّل** النظام على النحو المبين بالتفصيل في مرفق هذا النظام، والذي سيُطبَّق، بصيغته المعدلة، اعتباراً من 1 شباط/فبراير 2022؛

4 - **تشير** إلى أن بعض الدول الأعضاء لا تزال ترى أن هناك مسائل معلقة قد يلزم معها مواصلة النظر في النظام؛

5 - **تعيد تأكيد دعمها** للمناسبة السنوية المتعلقة بالمعاهدات التي ينظمها الأمين العام؛

6 - **ترحب** بقيام قسم المعاهدات بتنظيم حلقات عمل بشأن قانون المعاهدات وممارساتها في مقر الأمم المتحدة وعلى الصعيدين الوطني والإقليمي باعتبار ذلك مبادرة هامة لبناء القدرات، وتشجع قسم المعاهدات على الاستمرار في تنظيم حلقات العمل هذه بصورة منتظمة قدر الإمكان وبسبل منها استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات متى اقتضت الضرورة ذلك في ظل الظروف الاستثنائية، وتدعو الدول والمنظمات والمعاهد الدولية المهتمة إلى مواصلة دعم هذا النشاط؛

7 - **تلاحظ** أنه لم يعد يتسنى تنظيم حلقات عمل بشأن قانون المعاهدات وممارساتها على الصعيدين الوطني والإقليمي منذ عام 2016، لأسباب منها نقص التمويل، وتدعو الدول والمنظمات والمؤسسات المهتمة إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لصالح مكتب الشؤون القانونية دعماً لتعزيز القانون الدولي، سواء بهدف تمويل حلقات العمل تلك، أو المساعدة في تنفيذها وتوسيع نطاقها إن أمكن ذلك، باعتبارها تكملةً لحلقات العمل بشأن قانون المعاهدات والممارسات التي تعقد في المقر؛

8 - **ترحب** بالجهود الرامية إلى بناء قدرات الدول في مجال قانون المعاهدات وممارساتها، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم مساعدة تقنية محددة الهدف، عند الطلب، على الصعد الثنائي

(1) United Nations, Treaty Series, vol. 1155, No. 18232

(2) A/75/136

والإقليمي والمتعدد الأطراف، وبخاصة للبلدان النامية، من أجل تطوير وتعزيز ممارساتها التعاقدية، بما يشمل استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

9 - **ترحب أيضا** بالجهود المبذولة في سبيل تطوير وتعزيز قاعدة بيانات الأمم المتحدة الإلكترونية للمعاهدات، التي تتيح الاطلاع إلكترونيا على معلومات شاملة عن وظائف الوديع التي يتولاها الأمين العام وعن تسجيل ونشر المعاهدات بموجب المادة 102 من الميثاق، وتشجع على مواصلة بذل هذه الجهود في المستقبل، مع مراعاة التحديات التي يواجهها الكثير من البلدان النامية فيما يتعلق بإمكانية الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

10 - **تلاحظ** أن أغلب المعاهدات المحالة لغرض التسجيل تقدّم في شكل إلكتروني وتشجع الأمين العام على القيام، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبناءً على تعليقاتها وفي حدود الموارد المتوفرة، بإرساء نظام إلكتروني لتسجيل المعاهدات من أجل تيسير إحالتها لغرض التسجيل كي يكون خيارا إضافيا مكملًا للطرق المتبعة حاليا لتقديم المعاهدات سواء في شكل إلكتروني أو مطبوع؛

11 - **تقر** بأهمية المنشورات القانونية التي يعدها قسم المعاهدات، وتشدد على ضرورة تحديث موجز ممارسة الأمين العام بوصفه الوديع للمعاهدات المتعددة الأطراف في ضوء التطورات والممارسات الجديدة؛

12 - **تنوّه** بالجهود التي تبذلها الجهات الوديعة في تسجيل المعاهدات بموجب المادة 102 من الميثاق وتشجع على مواصلة هذه الجهود في المستقبل؛

13 - **تهيب** بالأمين العام أن يكفل التعجيل بنشر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، وفقا للنظام، من خلال الإسراع بتوفير خدمات التحرير والترجمة التحريرية، بما يتيح القيام على نحو فعال بنشر المعاهدات وإتاحة سبل الاطلاع عليها؛

14 - **تقرر** أن تجري مناقشة مواضيعية في اللجنة السادسة للتشجيع على التبادل التقني للآراء بشأن الممارسة المتصلة بتعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه، وتدعو الدول الأعضاء، في ذلك الصدد، إلى تركيز تعليقاتها خلال المناقشة في الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة، على الموضوع الفرعي "أفضل ممارسات الجهات الوديعة للمعاهدات المتعددة الأطراف"؛

15 - **تقرر أيضا** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه".

المرفق

نظام إعمال المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة

الجزء الأول

التسجيل

المادة 1

1 - يسجل لدى الأمانة العامة بأسرع ما يمكن، وفقا لهذا النظام، كل ما يبرمه عضو أو أكثر من أعضاء الأمم المتحدة من معاهدات أو اتفاقات دولية، أيا كان شكلها واسمها الوصفي، بعد 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945، وهو تاريخ بدء نفاذ ميثاق الأمم المتحدة.

2 - ولا يتم التسجيل إلا بعد دخول المعاهدات أو الاتفاقات الدولية حيز النفاذ بين اثنين أو أكثر من الأطراف فيها. ويجوز تسجيل المعاهدات أو الاتفاقات الدولية التي تطبّق بصفة مؤقتة قبل دخولها حيز النفاذ، على اعتبار أنها مؤقتة التطبيق.

3 - ويجوز أن يتم هذا التسجيل من جانب أي طرف، أو وفقا للمادة 4 من هذا النظام. ودون المساس بحق أي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي في أن يقدم المعاهدة أو الاتفاق الدولي للتسجيل، إذا خُددت جهة وديعة أو أكثر في أيهما، تُشجّع تلك الجهة أو الجهات الوديعة على القيام بالتسجيل، ما لم تنص المعاهدة أو الاتفاق الدولي أو يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

4 - تحفظ الأمانة العامة المعاهدات والاتفاقات الدولية المسجلة على هذا النحو في سجل معد لهذا الغرض.

المادة 2

1 - عند تسجيل المعاهدات أو الاتفاقات الدولية لدى الأمانة العامة، يسجل لديها أيضا بيان مصدّق عليه بشأن أي إجراء لاحق يتخذ ويحدث تغييرا في أطراف المعاهدات أو الاتفاقات الدولية، أو شروطها أو نطاق تطبيقها.

2 - تحفظ الأمانة العامة البيان المصدق عليه المسجل على هذا النحو في السجل المنشأ بموجب المادة 1 من هذا النظام.

المادة 3

1 - يعفي قيام أي طرف بالتسجيل، وفقا للمادة 1 من هذا النظام، جميع الأطراف الأخرى من الالتزام بالتسجيل. ويعفي قيام الجهة الوديعة بالتسجيل، وفقا للمادة 1 من هذا النظام، جميع الأطراف من الالتزام بالتسجيل.

2 - يعفي التسجيل وفقا للمادة 4 من هذا النظام جميع الأطراف من الالتزام بالتسجيل.

المادة 4

- 1 - يسجل تلقائياً من جانب الأمم المتحدة في الحالات التالية كل من المعاهدات أو الاتفاقات الدولية التي تدخل في نطاق المادة 1 من هذا النظام:
 - (أ) عندما تكون الأمم المتحدة طرفاً في المعاهدة أو الاتفاق الدولي؛
 - (ب) عندما يؤذن للأمم المتحدة بموجب المعاهدة أو الاتفاق الدولي بالقيام بالتسجيل؛
 - (ج) عندما تكون الأمم المتحدة هي الجهة الودیعة لمعاهدة متعددة الأطراف أو لاتفاق دولي متعدد الأطراف.
- 2 - يجوز في الحالات التالية للوكالات المتخصصة القيام بتسجيل أي من المعاهدات أو الاتفاق الدولية التي تدخل في نطاق المادة 1 من هذا النظام لدى الأمانة العامة:
 - (أ) عندما ينص الصك المنشئ للوكالة المتخصصة على هذا التسجيل؛
 - (ب) عند تسجيل المعاهدة أو الاتفاق الدولي لدى الوكالة المتخصصة وفقاً لأحكام الصك المنشئ لها؛
 - (ج) عندما يؤذن للوكالة المتخصصة بموجب المعاهدة أو الاتفاق الدولي بالقيام بالتسجيل.

المادة 5

- 1 - ينبغي أن يشتمل أي طلب يقدم للتسجيل بموجب المادة 1 أو المادة 4 من هذا النظام على نسخة من المعاهدة أو الاتفاق الدولي مصدق عليها، سواء في شكل إلكتروني أو مطبوع، مشفوعة ببيان يثبت أن النص هو نسخة حقيقية وكاملة من المعاهدة أو الاتفاق الدولي.
- 2 - تورد النسخة المصدقة عليها نص المعاهدة أو الاتفاق الدولي بجميع اللغات التي أبرم بها، بما في ذلك جميع المرفقات أو الملحقات التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة أو الاتفاق الدولي. وتشمل تلك النسخة أيضاً، في حالة المعاهدات أو الاتفاقات المتعددة الأطراف، نص جميع التحفظات أو الإعلانات التي تصدرها أو تؤكدتها الأطراف وقت إيداع صكوك رضاها بالالتزام بتلك المعاهدات أو الاتفاقات، بجميع اللغات الأصلية التي صدرت بها تلك التحفظات أو الإعلانات.
- 3 - وإضافة إلى النسخة المصدقة والبيان المشار إليه، يمكن أيضاً أن يُشفع أي طلب يقدم للتسجيل بترجمة للنص على سبيل المجاملة، حيثما توافر ذلك، بأي من اللغات الرسمية للأمم المتحدة من أجل التعجيل بترجمته إلى اللغتين الإنكليزية والفرنسية لأغراض النشر وفقاً للمادة 12 من هذا النظام.
- 4 - ينص بيان التصديق على ما يلي:
 - (أ) العنوان الكامل للمعاهدة أو الاتفاق الدولي؛
 - (ب) تاريخ (أو تواريخ) إبرام المعاهدة أو الاتفاق الدولي ومكان (أو أماكن) ذلك؛
 - (ج) تاريخ دخول المعاهدة أو الاتفاق الدولي حيز النفاذ؛

(د) طريقة دخول حيز النفاذ (على سبيل المثال: بالتوقيع أو التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام أو ما إلى ذلك)؛

(هـ) اللغات الأصلية التي أبرم بها الصك المعني و، عند الاقتضاء، اللغة أو اللغات التي استخدمت لإنجاز ترجمات المجاملة؛

(و) عند الاقتضاء، أسماء الأشخاص الذين وقعوا على المعاهدة أو الاتفاق الدولي باسم كل طرف وألقابهم الرسمية.

5 - في حالة المعاهدات أو الاتفاقات المتعددة الأطراف، يتضمن بيان التصديق، بالإضافة إلى المعلومات المذكورة في الفقرة 3 من هذه المادة، ما يلي:

(أ) قائمة بجميع الأطراف في المعاهدة أو الاتفاق الدولي، تبين تاريخ إيداع صك رضا كل طرف بالالتزام بالمعاهدة أو الاتفاق الدولي، وطبيعة الصك (تصديق أو موافقة أو قبول أو انضمام أو ما إلى ذلك) وتاريخ بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة إلى كل طرف؛

(ب) شهادة بأنه يشتمل على جميع التحفظات أو الإعلانات التي أصدرتها الأطراف في المعاهدة أو الاتفاق الدولي.

6 - تسري المتطلبات المنصوص عليها في هذه المادة أيضا على الإجراءات اللاحقة المقدمة عملا بالمادة 2 من هذا النظام.

المادة 6

يعتبر تاريخ استلام الأمانة العامة للأمم المتحدة المعاهدة المسجلة أو الاتفاق الدولي المسجل هو تاريخ التسجيل، على أن يكون تاريخ تسجيل المعاهدات أو الاتفاقات التي تسجلها الأمم المتحدة تلقائيا هو تاريخ بدء نفاذها بين اثنين أو أكثر من أطرافها.

المادة 7

تصدر شهادة تسجيل موقعة من الأمين العام أو ممثله للطرف المسجل أو الوكالة المتخصصة أو الجهة الوديعة، وكذلك، عند الطلب، لأي طرف في أي من المعاهدات أو الاتفاقات الدولية المسجلة. وتتاح شهادات التسجيل أيضا للجمهور من خلال الوسائل الإلكترونية.

المادة 8

1 - يحتفظ بالسجل باللغتين الانكليزية والفرنسية. ويضم السجل فيما يتعلق بكل معاهدة أو اتفاق دولي بيانا بما يلي:

(أ) الرقم التسلسلي المحدد في ترتيب التسجيل؛

(ب) العنوان الذي حددته الأطراف للصك؛

(ج) أسماء الأطراف التي أبرمت المعاهدة أو الاتفاق الدولي؛

- (د) تواريخ التوقيع، والتصديق، والموافقة أو القبول، وتبادل وثائق التصديق، والانضمام، وبدء النفاذ؛
- (هـ) مدة المعاهدة أو الاتفاق الدولي، حسب الاقتضاء؛
- (و) اللغة أو اللغات التي وضعت بها المعاهدة أو الصك الدولي؛
- (ز) اسم من يسجل الصك، سواء كان طرفاً أو وكالة متخصصة أو جهة وديعة، وتاريخ ذلك التسجيل؛
- (ح) تفاصيل النشر في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة.
- 2 - تدرج هذه المعلومات في السجل فيما يتعلق أيضاً بالبيانات المسجلة بموجب المادة 2 من هذا النظام.
- 3 - تبقى نصوص المعاهدات أو الاتفاقات الدولية المسجلة، إلى جانب بيانات التصديق، في عهدة الأمانة العامة.

المادة 9

يكفل الأمين العام أو ممثله أن يكون السجل متاحاً لعامة الناس، بما في ذلك من خلال الوسائل الإلكترونية.

الجزء الثاني

الإيداع في الملفات والحفظ في السجلات

المادة 10

تقوم الأمانة العامة بإيداع المعاهدات والاتفاقات الدولية في ملفات وحفظها في السجلات، عدا تلك الخاضعة للتسجيل بموجب المادة 1 من هذا النظام، إذا كانت تدرج ضمن الفئات التالية:

- (أ) المعاهدات أو الاتفاقات الدولية التي تبرمها الأمم المتحدة أو واحدة أو أكثر من الوكالات المتخصصة؛
- (ب) المعاهدات أو الاتفاقات الدولية التي يحيلها أحد أعضاء الأمم المتحدة وتكون قد أبرمت قبل بدء نفاذ الميثاق، لكنها لم تدرج في مجموعة معاهدات عصبة الأمم؛
- (ج) المعاهدات أو الاتفاقات الدولية التي يحيلها طرف ليس عضواً في الأمم المتحدة وتكون قد أبرمت قبل أو بعد بدء نفاذ الميثاق ولم تدرج في مجموعة معاهدات عصبة الأمم.

المادة 11

تسري أحكام المواد 2 و 5 و 8 من هذا النظام، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على جميع المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تودع في ملفات وتحفظ في السجلات بموجب المادة 10 من هذا النظام.

الجزء الثالث

النشر

المادة 12

1 - تنشر الأمانة العامة في أقرب وقت ممكن في مجموعة واحدة جميع المعاهدات أو الاتفاقات الدولية المسجلة أو المودعة في ملفات ومحفوظة في السجلات، باللغات الأصلية، على أن يلي ذلك ترجمة باللغتين الإنكليزية والفرنسية. وتنشر بالطريقة نفسها البيانات المصدّقة عليها المشار إليها في المادة 2 من هذا النظام.

2 - على أن للأمانة العامة الحق في ألا تنشر النص الكامل لأي معاهدة أو اتفاق دولي، أو ملحق تقني لمعاهدة أو اتفاق دولي من إحدى الفئات التالية:

(أ) الاتفاقات المحدودة النطاق المتعلقة بالمساعدة والتعاون في المسائل المالية أو التجارية أو الإدارية أو التقنية؛

(ب) الاتفاقات المتعلقة بتنظيم المؤتمرات أو الحلقات الدراسية أو الاجتماعات؛

(ج) الاتفاقات المقرر نشرها في غير المجموعة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة بواسطة الأمانة العامة للأمم المتحدة، أو وكالة متخصصة أو ذات صلة؛

(د) الاتفاقات المتعددة الأطراف المقرر نشرها في شكل مماثل للمجموعة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة بواسطة الجهات التي أودعتها؛

(هـ) المرفقات التقنية للمعاهدات أو الاتفاقات التي تخضع مرفقاتها التقنية للتعديل بشكل متكرر.

3 - عند البت في مسألة ما إذا كان ينبغي نشر النص الكامل لمعاهدة أو اتفاق دولي من إحدى الفئات المذكورة في الفقرة 2 من هذه المادة، تولي الأمانة العامة الاعتبار الواجب لأمر من بينها القيمة العملية التي قد تتأتى من نشر النص الكامل. أما المعاهدات والاتفاقات الدولية التي لا تعترف الأمانة العامة بنشر نصها الكامل، فتوصف على هذا النحو في السجل، مع العلم بأنه يجوز في أي وقت العدول عن قرار عدم نشر النص الكامل.

4 - يجوز لأي دولة أو منظمة حكومية دولية أن تحصل من الأمين العام على نسخة من نص أي معاهدة أو اتفاق دولي يتقرر عملاً بالفقرة 2 من هذه المادة، عدم نشره بالكامل. كذلك تتيح الأمانة العامة للأشخاص العاديين نسخة يدفع ثمنها من أي من هذه المعاهدات أو الاتفاقات.

5 - تشمل المجموعة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، فيما يتعلق بجميع المعاهدات أو الاتفاقات الدولية المسجلة أو المودعة في ملفات ومحفوظة في السجلات، المعلومات التالية على الأقل: رقم التسجيل أو القيد، وأسماء الأطراف، والعنوان، وتاريخ الإبرام ومكانه، وتاريخ بدء النفاذ وطريقته، والمدة (عند الاقتضاء)، ولغات الإبرام، واسم الدولة أو المنظمة التي سجلته أو أحواله للإيداع في ملفات والحفظ في السجلات، وإشارة، عند الاقتضاء، إلى المنشورات التي يكون النص الكامل للمعاهدة أو الاتفاق الدولي مستنسَخاً بها.

المادة 13

تتيح الأمانة المجموعة المشار إليها في المادة 12 من هذا النظام عن طريق أي وسيلة إلكترونية قد تتوافر. وتتاح أيضًا نصوص المعاهدات أو الاتفاقات الدولية المسجلة، بالشكل الذي تُقدَّم فيه، كما تتاح على الإنترنت، وفي أقرب وقت ممكن، ترجمة غير رسمية تعدها الأمانة باللغتين الإنجليزية والفرنسية، عقب التسجيل وقبل النشر في المجموعة. وتقوم الأمانة بإرسال نسخ مطبوعة من المجموعة لأعضاء الأمم المتحدة، بناء على الطلب.
